مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14 العدد 5 (السداسي الثاني 2022)، ص.337 - 366

منع الغرر في المعاملات:مفهومه، ودرجة مقصديته، وضوابط المغتفر منه

Prevention of Gharar in Transactions: Its Definition, Purpose and Its tolerated Regulatory controls

ط.د. أحمدو عمَّارْ*

جامعة ابن طفيل، القنيطرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (المملكة المغربية)

Ahmedou.ammar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/28 تاريخ القبول: 2022/11/14 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يعتبر منع الغرر من القواعد المشكلة في المعاملات، لتضافر النصوص الكلية على التحذير منه، وللترخيص فيه في بعض الجزئيات، ما ولد لدى المتلقي تساؤلا عن ضوابط جوازه، فحاولت هذه الدراسة حل بعض جوانب ذاك التساؤل، بادئة بإثبات حكمه، ثم بإبراز درجة مقصديته، ثم حاولت جمع شتات الفروع التي أبيح فيها، سواء بالاتفاق أو الاختلاف، لنضع ضوابط لجواز العمل بالغرر، وأقسامه.

وقد استعملت في الدراسة عدة مناهج، لتعدد أغراضها، ولاختلاف تشكلها، فكان لا بد من الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لمعرفة حقيقة الأمر أولا، ثم المقارن حتى يتضح الاتفاق من الاختلاف، ثم التحليلي حتى نخرج بنتائج نستثمرها في المستقبل، ولا نبقى في مجرد النقل.

وقد توصلتُ إلى أن الغرر يجوز لعارضين: إما لخفته، وإما للحاجة له، وقد تفاوتت المذاهب في تحديد المسألتين بين مضيق، وموسع، إلا أن العامل المشترك بينها في تحديد القسم الأول أنه راجع للعرف، وإلى ما يرفع النزاع؛ وفي الثاني إلى درجة الحرج التي تؤدي إلى تعطيل المحلّ بحيث تفوت فائدته، أو يقرب من ذلك.

الكلمات المفتاحية: الغرر؛ المعاملات؛ الضوابط؛ المقاصد؛ المنع.

* المؤلف المرسل: طالب دكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (جامعة ابن طفيل)

Abstract:

This study deals with the verdict of gharar, in order to solve the problem that clings to it, due to its vacillation between the absolute prohibitions, with some exceptions. I tried to infer regulations to that, by using several methods in this study, starting by the inductive method, then the comparative and finally the analytical.

I have come to the conclusion that gharar is permissible for two reasons: either because of its extreme lightness, or because of the need for it.

Keywords: Gharar ; Transaction; Regulations; Purposes; Prevention.

مقدمة:

الحمد لله الذي لا معبود بحق سواه، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله مصابيح الدجى، وأقمار الهدى، وعلى صحابته حاملي لواء الدين من بعده، وراسمي معالم الطريق للاحقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن فقه المعاملات من الميادين الرحبة التي تسابقت فيها جياد العقول، فكانت حلبة تجلت فيها براعة بنات الأفكار، لما يقتضيه شموله من حرج يستلزم النظر الدائم فيه، ولما ينشأ عن تبدل أحواله من تغير حقائقه، ما يستلزم تحقيق المناط في أحكامه، ولما تتسم به نصوصه -غالبا- من كلية واقتضاب يقتضي تفكيك اقتصارها لتعمّ كل جزئياته، من خلال الاستبصار بالوارد على ما لم يرد، والاستنجاد بالحاضر على الغائب، وبالسالف على المستجد؛ وكذلك الموازنة بين النصوص الواردة لمعرفة دلالتها، وللنظر خلف ألفاظها للغوص في مقصدها، وبيان مرادها من خلال الموافقة بين عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، لذلك كان من الضروري تجدد البحث فيه.

إشكالية البحث:

ومن تلك الجزئيات التي ترددت دلالتها بين التواطئ والتشاكك[1]، بين عمومات نصوص كلية تقتضي المنع مطلقا، وبين جزئات تقتضي الجواز، إما لرفع الحرج لما يقتضيه منعه مطلقا من الكلفة، وإمّا ليسارة قدر الغرر فهو مما لا يؤثر؛ كما أشكل أصل المنع في الغرر هل هو مقصود لذاته لذا يلزم الحذر منه، والمجافاة عن مواطنه، أو هو مما منع لغيره فينظر إليه باعتباره تابعا لا مستقلا.

كما أن الإعفاء عن قليل الغرر المشاهد في جزئيات الشرع نشأ عنه إشكال حول تحديد تلك اليسارة وبيان حدودها، ما تولد عنه الاختلاف حول كثير من الفروع انطلاقا من ذلك.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لرسم معالم للغرر الممنوع في المعاملات من خلال تحديد دلالته، وبيان القدر المؤثر منه، والحدّ المغتفر، وسبر النصوص المثبتة لحكمه، لمعرفة كليته من جزئيته، وتبيان درجة منعه، هل تحريمه تحريم مقصد فيقتضي ذلك تأثيره في غيره، والحذر من وقوعه ولو قليلا، أم هو تحريم لغيره، فيكون تابعا لا يدور مع متبوعه، ويزول بزواله؛ كما تحاول هذه الدراسة تحديد درجة المنع في الغرر، ومكانته بين قواعد المنع في المعاملات، انطلاقا من مقارنته بغيره من قواعد التحريم، بالإطلال على سلّم المقاصد، وأيها أولى بالرفع عند التزاحم، وأيها أقرب أن يكون الباب الذي ينفذ منه لأرباب الحوائج، ومن ألجأته المشاقّ التي تستجلب التيسير.

كما تحاول هذه الدراسة استمطار ودق المقاصد من سحب التنظير الغزيرة، إلى هضاب العمل الخصبة، لاستنبات فروع مستوية على سوقها، دانية القطوف، وافرة الظلال.

---

[1] المتواطئ هو ماتستوي أفراده فيه، بحيث لا يكون معناه أقوى في بعض مدلوله من بعض، ولا يتأتى ذلك إلا في المعاني المجردة، كالحيوانية، والإنسانية، أما المشكك فهو: ما تتفاوت أفراده في مدلوله، كالصفات فإنها في بعض الموصوفين أقوى من بعض، كالموصوفين بالشجاعة والجود فإن تلك الصفات أقوى في بعضهم من بعض. ينظر: سعدالدين التفتزاني، متن تهذيب المنطق، ط1، مصر، مطبع السعادة، 1330هـ، ص 5.

منهجية الدراسة:

لتحقيق هذه الدراسة استعنت بالمنهجيات التالية:

أ: المنهج الوصفي: لوصف حقيقة الغرر، وبيان ماهيته

ب: المنهج الاستقرائي: لاستقراء حقيقة الأقوال المتدارئة حول الغرر، وتبيان المذاهب المتباينة حوله.

ج: المنهج المقارن: للمقارنة بين أقوال المذاهب ومعرفة أوجه توافقها، ومواضع تباينها.

د: المنهج التحليلي: للوقوف مع تلك الإشكالات العلمية، ومعرفة أسبابها، والنظر في متعلق أصحابها.

خطة البحث:

لقد اتبعت لإتمام هذه الدراسة هيكلة الخطة التالية:

مقدمة: وفيها ذكرتُ أهمية الموضوع، وإشكاليته، والمنهجية المتبعة فيه، ثم خطة البحث المتبعة فيه.

ثم قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: في مفهوم الغرر وحكمه، ودرجة مقصدية النهي عنه، وهو مقسم إلى مطلبين: الأول في مفهوم الغرر لغة واصطلاحا، والثاني في أحكام الغرر، ودرجة مقصدية النهي عنه.

المبحث الثاني: ما يجوز من الغرر، وهو مقسم إلى مطلبين: الأول فيما يجوز من الغرر لخفته، والثاني ما يجوز من الغرر للحاجة له.

ثم خاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهمّ التوصيات التي أرى الاعتناء بها.

المبحث الأول: مفهوم الغرر وحكمه وحدّ مقصدية النهي عنه:

المطلب الأول: مفهوم الغرر:

أولا: التعريفات اللغوية:

قدمت للغرر عدة دلالات حاول ابن فارس ت395هـ ردّها إلى خمسة أصول هي: المثال، والنقصان، والبياض والكرم والجودة، فقال: (الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول المثال، والثاني النقصان، والثالث العتق والبياض والكرم.

فالأول: الغرار: المثال الذي يطبع عليه السهام. ويقال: ولدت فلانة أولادها على غرار واحد، أي جاءت بهم واحدا بعد واحد على مثال واحد. وأصل هذا الغر، وهو الكسر في الثوب. يقال: اطو الثوب على غره، أي كسره ومثاله الأول. والغرة: سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يعبر عن الجسم كله به، من ذلك: "«في الجنين غرة: عبد أو أمة»"، أي عليه في ديته نسمة: عبد أو أمة. قال:

كل قتيل في كليب غره ... حتى ينال القتل آل مره

ومن الباب: الغرير، وهو الضمين، يقال: أنا غريرك من فلان، أي كفيلك. وإنما سمي غريرا لأنه مثال المضمون عنه، يؤخذ بالمال مثل ما يؤخذ المضمون عنه. ومحتمل أن يكون غرار السيف، وهو حده، من هذا. وكل شيء له حد فحده غرار : لأنه شيء إليه انتهى طبع السيف ومثاله.

وأما النقصان فيقال: غارت الناقة تغار غرارا، إذا نقص لبنها. وفي الحديث: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». فالغرار في الصلاة: ألا يتم ركوعها أو سجودها. والغرار في السلام: أن يقول السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك. ومنه الغرار، وهو النوم القليل. قال الشاعر:

إن الرزية من ثقيف هالك ... ترك العيون فنومهن غرار

وقال جرير:

ما بال نومك في الفراش غرارا ... لو كان قلبك يستطيع لطارا

ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا. وغر الطائر فرخه، إذا زقه، وذلك لقلته ونقصان ما معه، والأصل الثالث: الغرة. وغرة كل شيء: أكرمه. والغرة: البياض. وكل أبيض أغر. ويقال لثلاث ليال من أول الشهر غرة.

ومن الباب: الغرير، وهو الخلق الحسن. يقولون للشيخ: أدبر غريره وأقبل هريره.

ومما يقارب هذا: الغرارة، وهي كالغفلة، وذلك أنها من كرم الخلق، قد تكون في كل كريم. فأما المذموم من ذلك فهو من الأصل الذي قبل هذا لأنه من نقصان الفطنة.[1])

فقد رأينا أن للغرر عدة دلالات، وأن أغلبها يدور حول النقصان، وإن كانت في بعض الأحيان تأتي لدلالة مدحية كالبياض، والحلم، والكرم؛ وذلك ما يحيلنا إلى الدلالة الاصطلاحية، فما دام هذا الأصل يتردد بين المدح والقدح فكذلك في باب المعاملات، لأنها مترددة بين المراد وضده؛ وهو ما أشار له المؤلف بقوله ومن هذا الباب بيع الغرر...

وقد قدم لها الفيروزآبادي جملة من التعريفات يدور أغلبها -كذلك- بين النقصان والزيادة، وبين تباين المدلول بين المدح والذمّ، فقال:(غره غرا وغرورا وغرة، بالكسر، فهو مغرور وغرير، كأمير: خدعه، وأطمعه بالباطل، فاغتر هو، والغرور: الدنيا، وما يتغرغر به من الأدوية، وما غرك، أو يخص بالشيطان، وبالضم: الأباطيل، جمع غار، وأنا غريرك منه، أي: أحذركه، وغرر بنفسه تغريرا وتغرة، كتحلة: عرضها للهلكة، والاسم: الغرر، محركة، والقربة: ملأها، والطير: همت بالطيران، ورفعت أجنحتها، والغرة والغرغرة، بضمهما: بياض في الجبهة. وفرس أغر وغراء، والأغر: الأبيض من كل شيء، ومن الأيام: الشديد الحر، وهاجرة، وظهيرة، ووديقة غراء، ...والكريم الأفعال الواضحها، والذي أخذت اللحية جميع وجهه إلا قليلا، والشريف، ... ومن المتاع: خياره، ومن القوم: شريفهم...[2]).

فتبين لنا هنا كيف اختلفت دلالة الغرر بين القدح، والمدح، فالغرة من كل شيء خياره، ومن القوم شريفهم، كما يدلّ على الشدة، وتمام الشيء وقوة تحكمه؛ ولكن في المقابل نجد الغرر يؤدي معان مذمومة، كالأباطيل، واتباع الهوى والضلال؛ كما يدلّ على تضليل الغير، وخداعه، كما بدأ بها الفيروزآبادي، ولعها هي الأقرب للدلالة الاصطلاحية.

[1] أبو الحسين، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ذكر الطبعة، بيروت لبنان، دار الفكر، 1399هـ/1979م مادة: غ ر ر، 382/4.

[2] مجد الدين، محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، مادة: غ ر ر، ص: 449.

ثانيا: تعريف الغرر اصطلاحا:

قدّم للغرر عدة تعريفات لا تختلف في أغلبها عن الدلالة اللغوي، فقد نسب ابن عرفة تعرفه للمازري قال فيه:(الغرر ما تردد بين السلامة والعطب.[1])، فهو يدلّ على تردد العقد مطلقا سواء كان بيعا أو إجارة، بين السلامة وضدّها، أي بين أن يقع على المرغوب أو المخوف؛ إلا أن ابن عرفة لم يرض بهذا التعريف، واعترض عليه بأنه غير جامع لصور المنع في الغرر، إذ من الصور الممنوعة ما علم بسلامته من العطب، كصور الجزاف، وبيعتين في بيعة[2]؛ قلتُ: ومراده بالجزاف الجزاف الذي علم المتبايعان قدره، إذ هو فاسد لخروجهما من اليقين إلى الشكّ وذلك غرر، مع أن العطب منتف لعلم كل منهما بحقيقة الشيء.

لذا قدّم له تعريفا فقال: (والأقرب أن بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا[3])، ومدلول هذا التعريف أن الغرر هو ما دخل أحد المتبايعين الشك في حصول العوض فيه، أو المقصود من العوض غالبا، وهذا يشير إلى شرطين:

أولها أن الغرر المعتبر شرعا، والمنهي عنه هو ما كان وقوع الغرر فيه على التساوي، أما ما غلب على الظن فيه السلامة فليس بغرر، إذ لا عبرة بنادر الوقوع، إذ هو كالعدم، إذ لا يسلم شيء من احتمال وقوع العطب فيه، ولكن المقصود هو ما كان وقوع الخطر والسلامة فيه على التساوي.

الثاني: أن الغرر الذي يكون مؤثرا هو ما كان فادحا، بحيث يكون مفوتا للعوض، إذ بخروجه على ذلك الاحتمال تكون قد فاتت حقيقته أو قاربها، لذا قال "في أحد عوضيه"، أو كان مفوتا للمنفعة المرجوة من الشيء المبيع.

وقد عرّفه الجرجاني ت816هـ بقوله:(الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[4]) ويراد بهذا التعريف أن الغرر ما كان فيه احتمالات، بحيث يمكن أن يوافق الاحتمال المرغوب، أو المخوف.

---

[1] ابن عرفة، محمد ابن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، من غير مكان، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م، 287/5.

[2] المصدر السابق:288/5.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] الجرجاني، علي ابن محمد، كتاب التعريفات، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، ص:161.

نقاش التعريفات:

لقد تعددت هذه التعريفات وكانت متقاربة في مدلولها، إلا أنها مع ذلك تختلف فقد وسع المازري في تعريفه، باعتباره ما تردد بين السلامة وعدمها، إلا أن هذا الحد غير جامع ولا مانع، إذ من صور الغرر ما يكون سالما من العطب مع أنه ممنوع للغرر، كما أنه غير مانع إذ ليس كل عطب يمنع للغرر، إذ من الأعطاب ما هو خفيف مغتفر لذا لا يتناوله التعريف.

أما تعريف الجرجاني: فقد وسّع مفهوم الغرر بحيث اعتبر أن الغرر خاص بما كان مفوتا للذات.

أمّا تعريف ابن عرفة فهو وإن كان أخص من التعريفين السابقين، إلا أنه قد وسع فيه بحيث اعتبر أن الغرر ما كان مفوتا للذات أو للصفة التي بفواتها تفوت الذات.

وعليه يكون التعريف الأشمل للغرر عندي هو "العقد الذي صاحبته جهالة في أحد عوضين يمكن أن تفوت الذات أو إحدى الصفات المقصودة المؤثرة فيه، مع إمكان السلامة منها"، فأخرجت بقولي: "يمكن أن تفوت الذات أو إحدى الصفات المقصودة المؤثرة فيه" ما كان خفيفا لا يقصد في العقد، ولا يؤثر غيابه على المطلوب منه، سواء في ذاته، أو في صفاته المطلوبة، واحترزت بقولي: "مع إمكان السلامة منها"، ما كان خفيفا لا يفارق الشيء المبيع، فهو مغتفر، إذ في الغالب ما كان ملازما للمبيع كرطوبة القاع مغتفرة في المبيع .

المطلب الثاني: حكم الغرر وحدّ مقصدية المنع فيه:

لقد تضافرت النصوص على منع الغرر في المعاملات، وهو ما يوحي بأن منعه أصلي، مقصدي؛ وحتى تساهم هذه الورقة في محاولة استنباط المقاصد، سنتبع المنهجية المتبعة التي اعتمدها الإمام الشاطبي ت790هـ في الموافقات لأنه عمدة الجميع في هذا الفن[1].

وبتطبيق تلك القواعد نجد أن الغرر قد ورد النهي عنه بالإطلاق، والنهي عن عقود تتضمنه، مما يوحي بمقصدية المنع فيه، ويتضح ذلك من خلال الأدلة التالية:

[1] الشاطبي، أبو إسحاق الموافقات، تحقيق: د/الحسين أيت سعيد، فاس المملكة المغربية، منشورات البشير بنعطية، 1438هـ/2017م، 393/3، ينظر هنا: كيف حاول إثبات مقصدية النهي عن الهوى، وضرورة اتباع الشريعة، من خلال استقراء الآيات الآمرة باتباع الشريعة، ثم الآيات الناهية عن اتباع الهوى، ثم باستقراء تصرفات أرباب العقول، وأقوالهم المأثورة في ذمّ اتباع الهوى....

أولا النهي المطلق عن الغرر:

أ: أورد مسلم تحت "باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيع غرر، من حديث أبي هريرة ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

ب: وكذلك أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة"[2]

هذا فيما يخص البيع، وكذلك ورد النهي عن الغرر في الإجارة فقد أخرج أحمد ابن حنبل في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس، وإلقاء الحجر»[3]، فقد دلَّ هذا الخبر على النهي الصريح عن الغرر في الإجارة، كما ورد النهي عن الغرر تضمنا، من خلال الأمر بالشفافية في الأجرة، والمستأجر عليه، بعدة صيغ، يقوي بعضها بعضا، فمنها: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»، ومعلوم أن إعلامه بالأجر يقتضي انتفاء الغرر والجهالة، وأصرح من ذلك الحديث الثاني: «من استأجر أجيرا فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم»، فقد اشترط الوضوح في ركني الإجارة في المستأجر به، وعليه، وقد جمع هذه المتابعات الزيلعي في نصب الراية[4]، وإن كان أعلها بالإرسال فإن المرسل معمول به مع بعض الشروط عند المالكية، والأحناف.

ثانيا: النهي عن العقود التي تضمنت الغرر:

لقد وردت كثير من الأحاديث الدالة على النهي عن العقود التي تشتمل على الغرر، وقد اختلف نوع الغرر المشتملة عليه، فمنها ما كان غرره يتعلق بالذات المعقود عليها، ومنه ما يتعلق بالثمن، ومنه ما يتعلق بالأجل، ومنه ما يتعلق بالصفات المؤثرة، فمن هذه الأحاديث:

---

[1] أبو الحسن القشيري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، القاهرة مصر، دار الحديث، 1412هـ/2012م، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم: 1514، ص:1153.

[2] أبو عبد الله، أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنوط وآخرون، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001، الحديث رقم:8884، 467/14.

[3] المصدر السابق نفسه، الحديث رقم:11565، 116/18.

[4] الزيلعي، عبد الله ابن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت لبنان/ جدة المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/دار القبة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م، 132/4.

أ: حديث البخاري من حديث ابن عمر ﷺ بالسلسلة الذهبية أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع حبل الحبلة»، "وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان

الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[1]"، فدلّ الحديث على النهي عن الجهالة في الأجل بحيث هنا يكون مؤجلا بأجل مجهول جهالة بينة.

ب: وكذلك ورد النهي عن بيع الغرر مع جهالة الشيء المبيع، فقد أخرج مالك ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[2]، وقد قال مالك مبينا معنى الملابسة، والمنابذة: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، وهولا يعلم ما فيه.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة[3]، فهذا نهي بسبب الجهالة بالصفات المؤثرة.

ج: وكذلك ورد النهي عن بيع ما في بطون الحيوان، فقد أخرج مالك ﷺ من مراسيل ابن المسيب أنه قال:«لا ربا في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[4]»، ثم قال ابن المسيب شارحا لمعنى هذه المفردات، ومعلوم أن شرح الراوي مقدم:(فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبابيعونه كان الرجل منهم يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[5]).

فالبيعتان الأوليتان يتعلق المنع فيها بجهل الذات، والحالة التي قد تخرج عليها.

[1] البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دمشق سوريا، دار ابن كثير، 1423ه/2002م، كتاب البيع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، الحديث رقم:2143، 70/3.

[2] الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1412ه، كتاب البيع، باب الملابسة والمنابذة، الحديث رقم:2652، 374/2.

[3] المصدر السابق نفسه، ونفس الصفحة والمجلد.

[4] المصدر السابق، الحديث رقم:2610، 360/2.

[5] المصدر السابق نفسه.

د: وكذلك ورد النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها، وهو نهي لاشكّ سببه تمحض الغرر، وغلبة المخاطر، ففي صحيح البخاري من حديث مالك ابن أنس ﷺ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1].

فدلت هذه الأحاديث على منع الغرر، وأن منعه مقصد من مقاصد الشرع، ومن قواعد المنع في البيوع، ومن أسباب الفساد، وسواء كان الغرر في الأجل كما في حبل الحبلة، حسب تفسير ابن عمر لها، أو كان الغرر متعلقا بالذات المبيعة كما في المضامين، والملاحيق، أو كان متعلقا بالثمن والمثمن معا كما في المنابذة.

وعلى منع الغرر في المعاملات تواترت نقول العلماء، يقول ابن المنذر في الإقناع، معلقا على النهي عن بيع المصراة:(فالتصرية من الغرر والخداع، فكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا المكان كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع[2])، وكذلك عدَّه ابن رشد الحفيد من قواعد المنع بالأصالة في البيوع، فقال:(إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر...[3])، فبذلك ندرك أن منع الغرر بالجملة مجمع عليه بين الفقهاء.

إلا أن المتتبع للمستثنى من العقود التي تشتمل على الغرر سيدرك أن الغرر هو أخف قواعد المنع مقصدية، وكأن الممنوع منه ما كان فاحشا، مقصودا به الغرر، من غير حاجة، حتى كأنك تخال أن الغرر إنما منع لغيره، لا لذاته، وفي الغالب يكون الغرر ممنوعا خشية وقوع النزاع، ففي صحيح البخاري:(وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة: أنه حدثه عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم»[4]، فدلّ هذا الحديث على أن منع بيع الثمار قبل

[1] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم:2194، ص:524.

[2] ابن المنذر، محمد ابن إبراهيم، الإقناع، ط1، الرياض المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، 1408هـ/1988م، 348/1.

[3] ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة مصر، دار الحديث، 1425هـ/2004م، 145/3.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث رقم:2193، ص:524.

بدوّ صلاحها إنما هو من باب سدّ الذرائع، خشية ما يقع عنه من خصومات ونزاع، وقد أباحت الشريعة بيع الثمر إذا بدا صلاحه، حسب ما هو واضح من مفهوم الغاية في الحديث، وعلى ذلك جمهور علماء الأمصار كما عزاه لهم ابن عبد البر فقال: (في نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل واضح على أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم تضرم وعلى ذلك جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلا شيئا روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة - مولى ابن عباس فإنهما قالا لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل أن تضرم)[1]، ومعلوم أن بدوَّ الصلاح لا يرفع الغرر بالكلية وإنما يخففه، لأنه قد تجاح الثمار بعد بدوّ صلاحها، ولذا وردت الآثار بوضع الجائحة عن المشتري[2].

كما أن الشريعة جعلت الغرر من بين أسوار المنع الطرفَ الأسهل للنفوذ منه إلى البياحة، وإسقاط المنع، سواء للضرورة والمشقة، أو على سبيل المعروف والإرفاق، وقد تجلى ذلك في كثير من العقود مثل: القراض، وهو جائز بالإجماع كما نقل ابن عبد البر[3]، ولا يخفى ما في القراض من الغرر والجهالة بما سيؤول إليه الأمر؛ كما أباحت الشريعة كذلك وأرخصت في المساقاة[4]، وفي السلم الذي أجمعت الأمة كذلك على جوازه[5]، وإن كانت الشريعة قللت من غلبة الغرر الذي كان موجودا فيه كما كان يتعامل أهل الجاهلية، بأن اشترطت معرفة أوصاف الشيء المسلم فيه[6]؛ إلا أن ذلك لن يجعله كالشيء المعلوم الذي يرى، لأن الصفة مائعة، تتفاوت في تحققها على الموصوف، وكذلك أباحت الشريعة البيع جفازا مع الخرص[7].

[1] أبو عمر، يوسف ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421ه/2000، 304/6.

[2] الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، 319/2.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 3/7.

[4] المصدر السابق نفسه، 36/7.

[5] النووي، محيي الدين ابن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت لبنان، دار إحياء التراث، 1392ه، 41/11.

[6] المصدر السابق نفسه، ونفس الصفحة.

[7] ابن عبدالبر، الاستذكار، مصدر سابق، 369/6.

ومما يبرز أن الغرر في أدنى مراتب التحريم، أن الشريعة منعت الخرص في بيع الربويين حتى لا يدخل بينهما تفاضل، إذ أن الخرص ليس دقيقا، وما دامت مظنة الغرر متمحضة كانت مغتفرة، ولكن لما دخل عليها احتمال الربا منعت، وقدد وردت أحاديث بمنع بيع الثمر بخرصه يابسا للشك في المماثلة، ففي صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبدالله ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر»[1]، وقد علّق النووي على هذا الحديث بأن الشك في التماثل في باب الربويات كالتحقق من المفاضلة، فقال: (هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة، قال العلماء لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ إلا سواء بسواء، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر[2]؛ وقد عقد الشوكاني بابا سماه: "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وقد ردّ المنع في بيع الصبرة هنا إلى الربا، وبين أنها لو بيعت بغير جنسها لجاز[3]، وهي قاعدة مطردة عند العلماء كما صرح بذلك النووي في النقل السابق.

وبهذا ندرك أن المنع في الغرر مقصد شرعي، لتضافر النصوص عليه، وتنوع أساليب النهي عنه، فمنها المصرح بالنهي عنه بالإطلاق، ومنها الناهي عن العقود التي تشتمل عليه؛ إلا أن درجة مقصدية المنع فيه أخف مقارنة بقواعد المنع الأخرى، كالربا، والضرر، إذ أبيحت العقود التي لا تخلوا من غرر، ولكن لمّا احتُمل دخول الربا فيها منعت، كما مرّ معنا في بيع الجزاف.

إلّا أن تلك العقود التي اغتفر فيها الغرر تبقى استثناءات تخالف الأصل والمقصد، فهي في عمومها قليلة، لذا اقتضى الحال الوقوف معها حتى نعرف الأسباب والضوابط التي تؤدي إلى اغتفار الغرر.

---

[1] مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، الحديث رقم:1530، 1162/3.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، 173/10.

[3] الشوكاني، محمد ابن علي، نيل الأوطار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، ط1، القاهرة مصر، دار الحديث، 1413ه/1993م، 232/5.

المبحث الثاني: ضوابط الترخيص في الغرر:

المطلب الأول ضوابط ما رخص فيه من الغرر لقلته:

اتفق العلماء على أنما لا يمكن التحرز منه من الغرر -لقلته- مغتفر، معتبرين أن منعه يفضي إلى تعطيل المعاملات، وذلك ما ينافي أصل مقصد منع الغرر، إذ هو المحافظة على المعاملات من الاهتزاز، والاضطراب، وكثرة الخصام؛ أمّا ما كان من الغرر قليلا لا يؤدي إلى المشاحة، ولا يسأل عن مثله، فهو مغتفر.

لذلك عرفوا الغرر الممنوع، بما كان غالبا على العقد، ومقصودا منه، بحيث يوصف العقد بأنه عقد غرر، أمّا ما دون ذلك فهو مغتفر؛ يقول الباجي ت474هـ: (ومعنى بيع الغرر، -والله أعلم- ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها[1].)، فقد بين الباجي بهذا النص أن ما خف من الغرر مغتفر، إذ لا يستغنى عنه.

وفهم من كلامه أن ذلك محل إجماع، بين العلماء، حيث حصر خلاف العلماء، في نظرهم في حال الشيء، وهل قامت به صفة القلة أم لا؟؛ فيفهم من ذلك أنهم متفقون على اغتفار ما قامت به صفة القلة؛ كما استفدنا من كلامه، أن تحديد القليل المغتفر مختلف فيه، بين العلماء.

وقد صرح بذلك ابن رشد الحفيد ت595هـ:(وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير)[2].

وذلك ما سنحاول استجلاء حقيقته، من خلال تتبع أقوال العلماء، في مذاهبهم، واستخراج ضوابط لحقيقة القدر المغتفر.

[1] أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، محافظة مطبعة السعادة، مصر مصر، 1332هـ، 41/5.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 173/3.

وقد بينا انطلاقا من الأدلة المتقدمة أن الغرر يقع الأجل، وفي قدر الشيء المبيع سواء كان ثمنا أو مثمنا، وفي صفاته، وسنحاول النظر في كل واحدة من هذه الجهات على الثلاث حدة، واستجلاء نظر الفقهاء فيها، والتعرف على تفاوت الاغتفار فيها، وسأتناول كل جهة على حدة في النقاط التالية:

أ. **الأجل:** وقد أجمعوا على منعه بما جهل جهالة بينة، وذلك أخذا من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة:281]، فدلت الآية على أن الأجل لا بدّ أن يكون معلوما، وهذا مما لا خلاف فيه،[1] قال ابن المنذر: "ولا يجوز السلم إلى أجل مجهول[2]".

وفي المقابل اتفقوا على اغتفار خفيف الغرر الناتج عن جهل خفيف الزمن، فقد أجازوا التحديد باليوم من غير تحديد وقت فيه، من زوال أو ضحى أو مساء؛ كما اعتبروا أن النقص الذي يكون بين الشهور من خلال تقصير الأهلة وتطويلها مغتفر، قال ابن رشد الحفيد في كلامه عن الاختلاف حول التأجيل بالجذاذ: "فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك، إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه[3]"، ففهم من بنائه الخلاف على اغتفار النقص الحاصل من تغير الأهلة من نقص وتمام، أن النقص في الأهلة مغتفر، وإنما الخلاف فيما سيبنى عليه.

وقد اختلفوا في التحديد بالمواسم المتكررة الحدوث، ولكن وقت حدوثها ليس محددا بالضبط، مثل الحصاد، والجذاذ، فمنعها الأحناف والشافعية، معتبرينها من الغرر الكثير، قال النووي في روضة الطالبين:

---

[1] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، القاهرة مصر، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م، 378/3.

[2] ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، 264/1.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 220/3.

"إذا أسلم مؤجلا، اشترط كونه معلوما، فلا يجوز توقيته بما يختلف كالحصاد، وقدوم الحاج[1]"، فقد بين أن الميقات بالمواسم من الغرر الكثير الذي تجاوز حد المغتفر عند الشافعية، وكذلك عند الأحناف قال الطحاوي في مختصره: "ولا يجوز السلم، ولا آجال البياعات إلى الحصاد والدياس، ولا إلى صوم النصارى، ولا إلى فطرهم قبل دخولهم في الصوم، فإن كانوا قد دخلوا في صومهم: فقد صار آخره معروفا، فيجوز[2]"، فقد بين أن التأجيل بالحصاد وقدوم الحاج لا يجوز، وكذلك بفطر الملل الأخرى لأنها ليست منضبطة غالبة، فقد ينسؤونها.

أما الحنابلة فلهم في المسألة قولان: قول بالمنع، وهو المقدم عندهم، وقول بالجواز، وعلى المنع اختصر الخرقي في مختصره فقال: "...إلى أجل معلوم بالأهلة موجودا عند محله ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق، فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل[3]"، فقد اقتصر هنا على اشتراط الأهلة مما يوحي بمنع غير ذلك، وقد ذكر الروايتين ابن قدامة في المغني فقال: "ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا فأما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجذاذ وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك وأبو ثور وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء. وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضا، فأشبه الحصاد[4]"، فقد بين أن لأحمد القولين وإن كان يفهم من تصديره للقول بالمنع ترجيحه عنه، واعتباره المعتمد من مذهبه.

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م، 7/4.

[2] الجصاص الحنفي، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق: د/ عسمت الله عناية الله محمد، بدون مكان نشر، دار البشائر الإسلامية_دار السراج، 1431هـ/2010م 120/3.

[3] الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي، دار الصحابة للتراث، القاهرة مصر، 1413هـ/1993م، 69.

[4] ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، المغني، القاهرة مصر، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 219/4.

أما المالكية فلهم قول واحد بالجواز باعتبار أن هذا غرر خفيف مغتفر قال سحنون في المدونة: "ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجذاذ أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجذاذ أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن إذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به[1]"، فقد أجازوها من غير خلاف.

فبهذا ندرك كيف تعامل المذاهب مع الغرر في الأجل توسيعا وتضييقا، حيث كان المالكية أكثر المذاهب مرونة فيه، معتبرين ما لم يغلب عليه الغرر بحيث يختلف وقته اختلافا كثيرا يدخل في إطار الغرر الخفيف.

أما الأحناف والشافعية فقد ضيّقوا في مجال الأجل مشترطين التحديد التامّ بحيث لم يقبلوا المدد المترددة ولو كان ترددها قليلا، كالتأجيل بالمواسم المعروفة الوقوع، إلا أن عدم تحديد وقت حدوثها بالضبط يعتبر غرر مؤثر، يُجاوز الحدّ المغتفر.

أما الحنابلة فقد ترددت أقوالهم في ذلك، وهو ما يبرز تردد هذا الأصل بين الخفة والكثرة، ويجعل اختلاف المالكية من جهة والشافعية والأحنافة من جهة مقبولا، حيث لم يستطع الإمام أحمد حسم القول فيه.

ب. **قدر الشيء المَبيع:** اتفقوا على اشتراط معرفة قدر الشيء المبيع، ومنع بيع الشيء المجهول جهالة مطلقة، واتفقوا على اغتفار الغرر القليل قلة لا تنفك عن البيع[2]، وفرقوا بعد ذلك بين الحاضر المرئي، وبين الموصوف المضمون في الذمة، فاتفقوا على اشتراط معرفة ما كان موصوفا في الذمة، وضبطه بكيل معلوم للجميع، يقول ابن قدامة: "الشرط الثالث. وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا؛ لقول النبي - ﷺ -: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» . ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره، كالثمن، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا. ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة[3]"

---

[1] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م، 196/3.

[2] ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، 246/1.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 216/4.

واختلفوا فيما ترتفع به الجهالة عن المبيع الحاضر المرئي:

فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن الرؤية رافعة للغرر، وأنما بقي بعدها غرر خفيف مغتفر، إذ بمجرد الرؤية تحصل معرفة الشيء معرفة كافية في ارتفاع الجهالة المانعة من البيع، وإن كانت لا تخلو من غرر ولكنه مغتفر، فمذهب الأحناف أوضحه الزبيدي في شرحه لمختصر القدوري ماجزا كلامه بكلامه فقال:"(قوله والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التفريق سواء كان المشار إليه ثمنا أو مثمنا بعد أن لم يكن في الأموال الربوية أما في الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز البيع مع جهالة مقدارها وإن أشير إليها لاحتمال الربا كما إذا باع حنطة بحنطة أو شعيرا بشعير فلا بد أن يعلم تساويهما وقوله في جواز البيع احترازا عن السلم فإن رأس المال فيه إذا كان مكيلا أو موزونا يشترط معرفة مقداره عند أبي حنيفة ولا يكتفي بالإشارة وقوله والأعواض سماها أعواضا قبل العقد وإن لم تصر عوضا باعتبار المآل لأنها تصير عوضا بعد كما قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ [البقرة: 282] وإنما يصيران شاهدين بعد الإشهاد (قوله والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) صورة المطلقة أن يقول اشتريت منك بذهب أو بفضة أو بحنطة أو بذرة ولم يعين قدرا ولا صفة، وفي الينابيع صورته أن يقول بعت هذا منك بثمن أو بما يساوي فيقول اشتريت فهذا لا يجوز حتى يبين قدر الثمن وصفته فالقدر مثل عشرة أو عشرين والصفة مثل بخاري أو سمرقندي أو جيد أو وسط أو رديء وقوله مطلقة احتراز عن كونها مشارا إليها[1]"، فقد بين أن مجرد الرؤية والإشارة كافية في بيع المفاصلة، وإن كانا يجهلان قدره بالمكيال المعلوم، وكذلك قال البابرتي: "(ويجوز) بإناء بعينه إذا باع الطعام أو الحبوب (بإناء بعينه أو بوزن حجر بعينه لا يعرف مقدارهما جاز) لأن الجهالة المانعة ما تفضي إلى المنازعة، وهذه ليست كذلك لأن التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك كل منهما من الإناء والحجر قبل التسليم[2]"، فهذان النصان صريحان في جواز البيع بمجرد الرؤية والإشارة، ولو مع الجهالة، وللأحناف قول بالمنع إلا أنه ضعيف وغير معول عليه[3].

[1] الزبيدي، علي ابن أحمد الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ، 185/1.

[2] البابرتي، محمد ابن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، 265/6.

[3] المصدر السايق نفسه: 266/6.

وكذلك الشافعية فنصوصهم صريحة في جواز البيع بمجرد الرؤية، وإنما اختلفوا في الكراهة من عدمها، قال النووي في روضة الطالبين: "هذا الذي سبق، هو فيما إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا كان معينا، فلا تشترط معرفة قدره بالكيل والوزن. فلو قال: بعتك هذه الصبرة، أو بعتك بهذه الدراهم، صح وتكفي المشاهدة، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا؟ قولان، قلت: أظهرهما: يكره، وقطع به جماعة، وكذا البيع بصبرة الدراهم مكروه. والله أعلم[1]"، ولعل الاختلاف في الكراهة من عدمها ناتج عن تقدير الغرر، هل وقع منه فاحش فيمنع، أم هو خفيف فيغتفر، وعلى ذلك يكون التوسط القول بالكراهة فرارا من شائبة الغرر، ونفس كلام النووي نجده عند القزوين قبله، حيث قال: "...فأما إذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل حتى لو قال بعتك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ويكفى عيان الدراهم والصبرة ربْطا للعقد بالمشاهدة...[2]".

وكذلك عند الحنابلة قال ابن قدامة في الكافي: "...إذا قال: بعتك هذه الصبرة صح، وإن لم يعلم قدرها، لأن ابن عمر قال: «كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد رسول الله - ﷺ -» . متفق عليه. ولأن غرر ذلك منتف بالمشاهدة فاكتفي بها. وإن باعه نصفها أو ثلثها أو جزءا منها مشاعا صح لأن من عرف شيئا عرف جزأه. وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم صح، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى من يعلم مبلغه بجهة، لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو كيل الصبرة فجاز كما لو باعه مرابحة لكل عشرة درهم[3]."، فدل هذا النص صريحا على مذهبهم من ارتفاع الجهالة بمجرد الرؤية، متفقين بذلك مع الأحناف والشافعية.

وخالف المالكية في ذلك فضيقوا مجال الغرر في معرفة القدر، مشترطين معرفة قدره بالمكيال الشرعي، أو بالحزر من عارف، ويحدد قدره انطلاقا من كيله بمعياره المعهود له، ويكون بمعيار معروف للجميع، قال ابن الحاجب في مختصره: "والجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلا مبطل، كزنة حجر مجهول[4]"، وكذلك يقول خليل معلقا على هذا النص:

---

[1] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 369/3.

[2] القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1417ه/1997م، 49/4.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1414ه/1994م، 11/2.

[4] ضياء الدين، خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، د/تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429ه/2008م، 218/5.

"هذا راجع إلى قوله: (معلوم). وقوله: (والجهل بالثمن) يحتمل أن يريد بقدر الثمن، ويحتمل بشأنه، ليندرج قدره وصفته وعينه. ومراده بـ (الجملة) مجموعة، وبـ (التفصيل) أجزاؤه. والصور المقدرة بحسب الجهل بالثمن والمثمون والعلم بهما أو بأحدهما أربع: مجهولان، ومعلومان، وأحدهما مجهول، والآخر معلوم، ولا يجوز منها إلا صورة واحدة وهي المعلومان، وقوله: (كزنة حجر مجهول) يحتمل في الثمن، ويحتمل في المثمون[1]"، فعلم من هذا أن مجرد الرؤية لا يكفي، فإذا كان الوزن بحجر معلوم لا يصح به البيع، فمن باب أولى الرؤية المجردة عن وزن، وهذا في حديثه عن بيع المناجزة، ومن باب أولى بيع السلم.

أما مجرد الرؤية التي يطلق عليها الحنابلة الجزاف، فليست هي الجزاف عند المالكية، حيث اشترطوا له شروطا منها أن يحزر ويقدر كيله، حتى يكون البيعان على علم منه، وأن يكون الحزر من عارف به، حتى تقل نسبة الخطأ، وتضيق دائرة الغرر، قال خليل في مختصره: "وجزاف إن رِيئ ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه[2]"، فعلمنا من هذا النص أنه لا بدّ في الجزاف من الحزر، كما علمنا منه أن الظرف إذا كان مجهول القدر لا يجوز البيع به كالحجر المجهول الوزن المتقدم معنا من كلام ابن الحاجب؛ يقول الخرشي معلقا على هذا النص: "ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الحزر بأن يكونا من قوم اعتادوه وأن يحزرا بالفعل[3]"، فقوله اعتادوه تعني أن يكونوا من أهله بالتمرس والمعرفة، حيث يكون حزرهم قريبا من الكيل.

ج: الصفات: أما معرفة صفة المبيع فهي شرط في صحة البيع، للنصوص الدالة على النهي عن بيع مجهول الصفة كالمنابذة والملامسة، وقد ذكر ابن رشد في شروط البيع الصحيح معرفة الصفة فقال: "والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة..."[4] إلا أنه لم يحدد هنا ما تعلم به بحيث ينتفي جهلها، ولعل سكوته عن ذلك إشارة إلى التوسعة في هذا الباب وأن ذلك يُرجع فيه إلى العرف والعادة، وحالة الشيء المبيع، ومدى بيان صفاته من عدمها، ومقصوديتها من تبعيتها.

---

[1] ضياء الدين، خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، د/تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م، 218/5.

[2] ضياء الدين، خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة مصر، دار الحديث، 1426هـ/2005م، 144.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ نشر، 28/5.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 189/3.

وقد اتفقوا على اشتراط تحديد الصفات في المبيع المضمون في الذمة في باب السلم، قال ابن رشد في ذكره للشروط المجمع عليها: "... منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة[1]"، وعليه فلا بدّ من ذكر الصفات المرغوبة في المبيع حسب نوعه، والصفات الغالبة فيه.

أما إن كان المبيع حاضرا، فقد اختلفوا فيه إلى مذهبين:

الأحناف: حيث سلكوا في الصفات مسلكهم في القدر، فقالوا بالاكتفاء بالإشارة إليه ولو لم تعلم صفاته، يقول الفرغاني في شرحه للبداية:"...(والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة"[2]، فهو دليل على أن الحاضر المشار إليه تكفي الإشارة من معرفة صفاته؛ وأصرح من ذلك عبارة الحلبي قال:"...ويصح في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه[3]" فقد بين أن المشار إليه تكفي الإشارة إليه، وقد جمع بين سقوط معرفة الصفة في المشار إليه مع سقوطها في معرفة القدر المتقدم، والذي عليه الجمهور.

أما الجمهور فإنهم اشترطوا معرفة الصفة والاطلاع عليها بالرؤية، اتفق على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة.

فالمالكية بين مذهبهم القاضي عبد الوهاب في المعونة فقال: "فأما بيع العين الحاضرة المرئية مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب أو العبد أو الدابة وهو يراه، فذلك جائز إذا أبصره وخبره ولا خلاف في هذا النوع[4]"، فقد بين أنه لا بدّ من معرفة حقيقته وفحصها، ولا تكفي مجرد الإشارة إليه.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 218/3.

[2] أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، 24/3.

[3] الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان، ط2، دمشق سوريا، دار البيروتي، 1426هـ/2005م، ص:384.

[4] الثعلبي، أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، بدون تاريخ نشر، 978.

والشافعية تواردت أقوالهم على ذلك، يقول الماوردي: "ولا ما جهل قدره أو صفته من مبيع أو ثمن[1]"، فعليه فلا بدّ من معرفة الصفة بالرؤية ولا يكتفى بالإشارة.

وكذلك عند الحنابلة، يقول ابن قدامة في الكافي: "ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها معرفة المبيع في ظاهر المذهب[2]"، فقد أبان أنه لا بدّ من معرفة الصفات بالرؤية.

أما وقد اتفق الجمهور على اشتراط معرفة الصفة في المبيع الحاضر، وعدم الاكتفاء فيه بالإشارة، إلا أنهم اتفقوا على أنما تستوي أفراده يُكتَفى برؤية بعضه، وكذلك ما عليه قشور يُكتَفى برؤية ظاهرها للحاجة لذلك؛ ولا شكّ أن ذلك لا يخلو من بعض الغرر، وعلى ذلك تواردت أقوال المذاهب الثلاثة، فعن المالكية يقول خليل في مختصره: "وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى[3]"، و عن الشافعية يقول النووي في روضة الطالبين: "لو رأى بعض الشيء دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع قطعا، وذلك مثل رؤية ظاهر صبرة الحنطة ونحوها... فإن كان المرئي صوانا له، كقشر الرمان والبيض، كفى رؤيته، وكذا شراء الجوز واللوز في القشر الأسفل[4].

وكذلك عند الحنابلة، يقول ابن قدامة في الكافي: "وما لا تختلف أجزاؤه، كصبر الطعام، وزق الزيت، يكتفى برؤية بعضه، لأنها تزيل الجهالة، لتساوي أجزائه، ولأنه تتعذر رؤية جميعه فاكتفي ببعضه كأساسات الحيطان، وما تشق رؤيته، كالذي مأكوله في جوفه يكتفى برؤية ظاهره لذلك وكذلك أساسات الحيطان وطي الآبار وشبهها ويجوز بيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والحب في سنبله[5]".

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، إيران، دار إحسان للنشر والتوزيع، 1420هـ/2000م، 92.

[2] ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، 9/2.

[3] ضياء الدين، خليل بن إسحاق، مصدر سابق، 145.

[4] النووي، يحيي بن شرف، روضة الطالبين، 372،373/3.

[5] ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق،11/2.

المطلب الثاني: ما رخص فيه من الغرر للحاجة له:

من خلال النصوص المتقدمة ندرك أن الغرر يجوز في حالتين: في حالة قلته بحيث لا يكون مؤثرا، وفي حالة الحاجة له، وقد حاولنا في المطلب السابق استجلاء ضوابط القلة المغتفرة، وسنحاول من خلال هذا المطلب استقراء حقيقة الحاجة المؤدية إلى اغتفار الغرر.

وقد تجلى خلافهم حول ضوابط المشقة المجيزة للغرر انطلاقا من نظرهم للعقود التي أجازت النصوص فيها الغرر، بين من قصرها على محلها وجعلها مستثنيات لا يتجاوز بها محلها، وبين من حاول توسيع المجال وقياس غيرها عليها، انطلاقا من ذلك تفاوتوا في فتح هذا الباب وفي التضييق فيه انطلاقا من ذلك، وهو ما سنبينه من خلال استعراض أقوالهم هنا.

وسنقتصر هنا على اختلافهم في باب المساقاة وما يلحق بها، وهل يقاس عليها غيرها، وما العلة المبيحة لها.

فاختلف الأحناف في أصل المساقاة فمنعها أبو حنيفة، معتبرا أن أصل جوازها منسوخ بالنهي عن المخابرة، أو أنما وقع في خيبر لم يكن مساقاة وإنما كان إخداما، باعتبار أن خيبر فتحت عنوة وأن اليهود بها صاروا عبيدا ويجوز بين العبد وسيده ما لا يجوز بين الغير، لأن له انتزاع ماله فماله من بقية ماله[1]، وأجازها صاحباه أبو يوسف ومحمد وبهذا صرحوا في المعتمد من كتبهم، يقول برهان الدين الفرغاني:" قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا[2]"، فبهذا ندرك أن المشهور عندهم الجواز.

أما بقية المذاهب الثلاث فأجازوها[3] في الأصل، مع اختلافهم في بعض شروطها وما تقع فيه.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 41/7.

[2] برهان الدين الفرغاني، مصدر سابق، 217.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 295/5.

وبالنظر في الشروط التي اشترطوا والعلل التي أناطوا بها الجواز يمكن استخراج قواعد ضابطة للحاجة التي تبيح الغرر من خلال استقراء جانبين: حجم الغرر المتوقع، وهل ينضبط أم لا، وحدّ الحاجة الداعية له هذا فيمن يقول بالتعليل أما من اعتبرها رخصة قاصرة على المحلّ فلا يمكن استخراج ضوابط على رأيه.

فذهب أبو داوود شيخ الظاهرية إلى أنها مقصورة على النخيل باعتباره مورد النص ولا يمكن أن تتعداه إلى غيره[1] كما هو مذهبه من منع القياس.

وأقرب البقية من أبي داوود في مذهبه الإمام الشافعي الذي أجازها في محلين فقط هما: النخل والكرم، قال الماوردي في الإقلاع: "والمساقاة جائزة في النخل والكرم خاصة وهي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يثمر النخل فيها بجزء معلوم من ثمرتها يستويان فيه أو يتفاضلان[2]"، وحجتهم على اقتصارها على هذين المحلين أنهما تجب فيهما الزكاة دون غيرهما من ثمار الأشجار، فلا تصح فيما عداهما لانتفاء هذه العلة، يقول محمد نجيب المطعي: "واختلف قوله في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح، فقال في القديم: تجوز المساقاة عليها، لأنها شجر مثمر فأشبه النخل والكرم، وقال في الجديد: لا تجوز لأنه لا تجب الزكاة في ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب

والخلاف[3]"، فكان الفارق عندهم هو عدم وجوب الزكاة، وقد ناقشهم خصومهم في هذه الفروق مبينين أنها أوصاف طردية في باب الغرر[4].

وعلى النقيض من ذلك كان مذهب جمهور الأحناف فأجازوها في كل شيء سواء كان ثمر شجر أو زرع، يقول القدوري في مختصره: "وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان[5]"، منطلقين من أن سبب الرخصة هو الحاجة المُلجئة مالك الزرع إلى الاستعانة بغيره بجزء مما تخرج الأرض، وذلك يوجد في مختلف الأشجار كما يوجد في النخيل، قال مجد الدين: "لعموم الحاجة في الكل، وأهل خيبر كانوا يعملون في

[1] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 291/5.

[2] الماوردي الإقناع في الفقه الشافعي، مصدر سابق، 110.

[3] المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع للنووي، مصدر سابق، 399/14.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 291/5.

[5] القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997، ص: 144.

الأشجار والرطاب[1]"، فبذلك وسعوا الباب أمام كل ما تدعو له الحاجة في هذا الباب رفعا للحرج وتوسيعا لباب التضييق، فهم تمسكوا بمجرد أصل رفع الحرج، معتبرين أن وجوده داع للعفو عن ما يحصل من الغرر.

ووافق الأحناف في مذهبهم الحنابلةُ فأجازوها في كل شجر مثمر يقول القدوري في مختصره: "وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم، وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض[2]"، مستدلين على مذهبهم بالقياس على النخيل، وعلى عموم بعض الروايات الواردة في حديث خيبر بلفظ أن رسول الله ﷺ: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر»[3]، فجمع بين الشجر والنخيل، معتبرين أن العلة متعلقة بالحاجة وهي في غير النخيل أمسّ منها فيه، يقول ابن قدامة:"... ولأنه شجر يثمر كل حول، فأشبه النخيل والكرم، ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه، كالنخل وأكثر؛ لكثرته، فجازت المساقاة عليه كالنخل، ووجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة، ولا أثر له فيها، وإنما العلة فيما ذكرناه[4]"، فرد بهذه الحجج على قول الشافعي الذي منعه فيما عدا النخل والكرم، لأنه لا زكاة فيه، وبيّن أن العلة ليست منوطة بالزكاة وإنما بالحاجة ورفع المنع الناتج عن الغرر دفعا لتلك المشقة.

أما المالكية فتوسطوا في ذلك، فمنعوها في الزرع والبقول لمُباينتها للنخل، فقياسها عليها قياس مع وجود الفارق، ولغلبة الغرر فيها، ولعدم الحاجة للمساقاة فيها غالبا.

وأجازوها في جميع الأشجار المثمرة إلا ما لا تنقطع ثمرته، ولم يجيزوها في الزرع إلا إذا عجز عنه ربه فأجازوها في هذه الحالة، أو في البياض الذي يكون بين الأشجار المساق عليها فيكون تبعا، يقول خليل في مختصره مبيا ذلك: "إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم...[5]"، فدلّ النص على أن المساقاة تجوز في جميع الشجر المثمر بشرط ألا يكون مما تتصل ثمرته، لذا أخرجه بقوله

---

[1] مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1356هـ/1937م، 80/3.

[2] الخرقي، متن الخرقي، مصدر سابق، 79.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 291/5.، ولم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، والرواية التي في مسلم من حديث ابن عمر رضي اللع عنهما هي: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، مسلم ابن الحجاج، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، 1186/3، الحديث رقم:1551.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 291/5.

[5] ضياء الدين، خليل بن إسحاق، مصدر سابق، 201.

"لم يخلف"، أما جوازها في الزرع إذا عجز عنه ربه وخيف ضياعه فقد نُقل عن مالك في المدونة ونصها: "قلت: أرأيت المساقاة في الزرع أيجوز؟ قال: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز، إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقي[1]".

فمن خلال مذهب مالك تتراءى لنا الضوابط أكثر وضوحا وأقل غموضا، إذ أناطها بقلة الغرر احترازا من ما لا تنقطع ثمرته، وبكون الحاجة داعية إلى المساقاة فيه بحيث لا يمكن قوامه دونها، لذا حين احتاج له الزرع وخيف تلفه أجازها فيه.

وكذلك في مذهبي الأحناف والحنابلة اللذين أجازا المساقاة في كل ثمرة، حتى أجازاها في الزرع، باعتبار وجود المشقة.

وقد توصل أحد الباحثين إلى أن ضابط جواز العمل بما فيه غرر عند المالكية -من خلال استقراء فتاوى متفرقة- أن يكون المحل ذا نفع قيم بحيث يكون في فواته ضرر على المسلمين، وأن لا توجد مندوحة عن العمل بالغرر، وأن يكون على جزء شائع حتى تتكافأ فرص الطرفين[2].

وهذه الضوابط تكاد توجد مجتمعة في العقود المستثناة التي رخصت الشريعة الغرر فيها، مثل: المساقاة، والشركة، والقراض، لأن جميعها مظنة النفع الكثير، خصوصا في حاضنة تنزل الوحي، إذ كان أهم مصدرين للرزق فيها هما التجارة والمساقاة، فبالأول أجيزت الشركة والقراض، وللثاني أجيزت المساقاة والمغارسة والمزارعة عند من أجازها، ولا شكّ في أن هذه العقود يتوقف عليها كثير من المعاملات بحيث لو منعت لدخل على الناس الحرج في أمور دينهم، ولتوقف كثير من مصالحهم.

لأن أرباب الأموال ليس بسعتهم في الغالب تسيير أموالهم لوحدهم، وإذا أوكلوا عليها غيرهم دون أن يكون لهم جزء من الربح كان مظنة التراخي والتضييع منهم وعدم القيام بها على أكمل وجه، فاقتضت السياسة الشرعية الترخيص في القراض، وهو عادل بين الطرفين، إذ لكل منهما حظ من المخاطرة وتحمل الأضرار عند وقوعها، فرب المال قد يخسر ماله، لكن العامل في المقابل سيخسر وقته وجهده وعمله، وكذلك في المساقاة والمغارسة، وبقية العقود.

---

[1] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، 577/3.

[2] عمَّارْ أحمدو، ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية من التنظير إلى التنزيل، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد3، 2021م، ص:258.

خاتمة:

بعد معايشتي لهذا البحث بدءا بتعريفه الذي عرجنا على شقيه اللغوي كمدخل إلى الجانب الاصطلاحي، ومناقشة التعريفات السابقة، وما أخذ عليها من مآخذ، ثم النظر في حكمه، مثبتين حرمة الغرر بالنص والإجماع، ثم بيان درجة مقصده بين قواعد المنع في المعاملات، وإلى تبيين أنه أخفها، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى بيان ضوابط جوازه، سواء ما كان ناشئا عن قلته، أو ما كان ناشئا عن الحاجة له، ارتأيت أن ألخص هنا أبرز النتائج التي توصلت لها أذكرها على النحو التالي:

1. أن الغرر سبب من أسباب المنع، وأن منعه من الكليات المتفق عليها، لتضافر النصوص على النهي عنه، وقد تعددت صيغ النهي بين عام نهى عن مطلقه، وبين جزئي تعلق بالنهي عن عقود تشتمل عليه.
2. أن الغرر من خلال مقارنته بغيره من قواعد المنع نجده أخفها، إذ أبيح في كثير من العقود لأن الحاجة إليه أكثر من غيره.
3. أن المنع في الغرر يكاد يكون مقصده تابعا لا مستقلا، فمن خلال تتبع العقود، واختلاف الفقهاء في القدر الممنوع منه نكاد نجزم أنه لا يمنع منه إلا ما أدى إلى الخصومات وفساد حال الأسواق، أما ما عدا ذلك وكان ذا نفع للمعاملات فمغتفر.
4. أن المذاهب تفاوتت نظرتهم للغرر بين مضيق في مجاله، وبين موسع، سواء ما أبيح للقلة، وما أبيح للحاجة إليه، فقد وسع الجمهور فيه في معرفة القدر فقالوا إن كل مشار إليه يجوز بيعه ولو جهل المتبايعان قدره كيلا أو وزنا أو عددا، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، وفي الأجل ضيقوا فلم يجيزوا الأجل المحتمل لأكثر من يوم كيوم قدوم الحاج والحصاد، وخالفهم المالكية في ذلك، فاعتبروه من المغتفر، ورأينا هنا كيف خالف الجمهور في الأول تضييقا، وفي الثاني توسيعا، وفي الصفات خالف الأحناف الجمهور فقالوا في الحاضر تكفي الإشارة إليه ولو جهلا أو أحدهما صفته، ومنع ذلك الجمهور، أما العوض الغائب فاتفقوا على اشتراط تبيين صفاته، وقدره بكيل معلوم للجميع، وهو ما يحيلنا إلى أن أصل علة المنع هي الخشية من التنازع لأن الغائب مظنة التخاصم.

5. أن الغرر يجوز لسببين عند قلته، وعند الحاجة إليه، وقد توصلتُ من خلال هذه الدراسة إلى أن قلته تختلف حسب العرف، وحسب الشيء المبيع، لذا يتجدد فيها تحقيق المناط، أما الحاجة فحاولت استقراء ضوابط لها من خلال اختلافهم في القياس على المسائل التي أبيح فيها الغرر، وقد توصلت إلى أن الحاجة تبيحه، إذا كان المحلّ سيفوت بالكلية أو الأغلب، ولم يوجد بدّ من الغرر، وكانت المنفعة فيه ذات بال.

كما تراءت لي جملة أمور تحتاج الوقوف معها، سأشير لها هنا على شكل توصيات لأخذها بعين الاعتبار في القادم، وهي كالآتي:

1. ضرورة الاعتناء بالبحوث المتعلقة بباب الغرر لأنه من القواعد المشكلة، لعموم النصوص الكلية المانعة، ولخصوص الجزئية المبيحة في بعض الأحيان، مما يقتضي تتابع البحوث الجادة حتى تضع معالم لأماكن بياحته، ومواضع منعه.
2. الحرص على أن تراعي هذه البحوث مقاصد الشرع من خلال حصر النصوص في القضية، ومقارنتها بغيرها من قواعد المنع، حتى يكون المفتي على بصيرة من أمره.
3. أن تشتمل هذه البحوث على جوانب تطبيقية تجيب على بعض نوازل العصر، فنستفيد من نتائجها، حتى لا تبقى هذه البحوث في حيز النظر الذي لا يسعف في الحاضر.

وبهذا القدر من سبر أغوار هذا المضمار تتجلى بعض معالم هذا الطريق آملين أن تكتمل إنارة غوامضه في بحوث أخرى، بعون الله تعالى وتوفيقه، وهو حسبي وكفى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

.

.قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن المنذر، محمد ابن إبراهيم، الإقناع، ط1، الرياض المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، 1408هـ/1988م.

2. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، إيران، دار إحسان للنشر والتوزيع، 1420هـ/2000م.

3. ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة مصر، دار الحديث، 1425هـ/2004م.

4. ضياء الدين، خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، د/تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

5. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، القاهرة مصر، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

6. الزبيدي، علي ابن أحمد الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، مصر، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

7. مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1356هـ/1937م.

8. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

9. أبو عمر، يوسف ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000.

10. عمَّارْ أحمدو، ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية من التنظير إلى التنزيل، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 3، 2021م.

11. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ نشر.

12. الجصاص الحنفي، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق: د/ عسمت الله عناية الله محمد، بدون مكان نشر، دار البشائر الإسلامية_دار السراج، 1431هـ/2010م.

13. البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دمشق سوريا، دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

14. أبو الحسن القشيري، مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، القاهرة مصر، دار الحديث، 1412هـ/2012م.

15. مجد الدين، محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م.

16. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.

17. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

18. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

19. سعدالدين التفتزاني، متن تهذيب المنطق، ط1، مصر، مطبع السعادة، 1330هـ.

20. الخرقي، أبو القاسم عمر ابن الحسين، متن الخرقي، دار الصحابة للتراث، القاهرة مصر، 1413ه/1993م.
21. ابن عرفة، محمد ابن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، من غير مكان، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435ه/2014م.
22. القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1418ه/1997.
23. ضياء الدين، خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة مصر، دار الحديث، 1426ه/2005م.
24. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.
25. أبو عبد الله، أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنوط وآخرون، ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001.
26. أبو الحسين، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ذكر الطبعة، بيروت لبنان، دار الفكر، 1399ه/1979م.
27. الثعلبي، أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، بدون تاريخ نشر.
28. البابرتي، محمد ابن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
29. ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، المغني، القاهرة مصر، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م.
30. الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان، ط2، دمشق سوريا، دار البيروتي، 1426ه/2005م.
31. أبو الوليد، سليمان ابن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، محافظة مطبعة السعادة، مصر مصر، 1332ه.
32. النووي، محيي الدين ابن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت لبنان، دار إحياء التراث، 1392ه.
33. الشاطبي، أبو إسحاق الموافقات، تحقيق: د/الحسين أيت سعيد، فاس المملكة المغربية، منشورات البشير بنعطية، 1438ه/2017م.
34. الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1412ه.
35. الزيلعي، عبد الله ابن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت لبنان/ جدة المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/دار القبة للثقافة الإسلامية، 1418ه/1997م.
36. الشوكاني، محمد ابن علي، نيل الأوطار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، ط1، القاهرة مصر، دار الحديث، 1413ه/1993م.
37. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.